

Distr.: General
5 May 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البندان ٥٨ و ١١٨ من جدول الأعمال

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرار د/٩-١ الذي اتخذته مجلس حقوق
الإنسان في دورته الاستثنائية التاسعة في عام ٢٠٠٩

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير تفصيلاً لاحتياجات الميزانية الناجمة عن القرار د/٩-١ الذي اتخذته مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية التاسعة.

وتقدر الاحتياجات الإضافية الناجمة عن تنفيذ الأنشطة المتوقعة في القرار د/٩-١، التي لم يُدرج بشأنها مبلغ ما في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بمبلغ صافيه ١ ٨٢١ ٥٠٠ دولار، ويقدر أن يغطي مبلغ تُقدر قيمته بـ ٦٥٠ ٦٠٠ دولار منها من موارد خارجة عن الميزانية، ومن المتوخى توفير مبلغ تُقدر قيمته بـ ٢٦٦ ٩٠٠ دولار من الموارد المخصصة فعلاً في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

ومن ثم، فمطلوب من الجمعية العامة أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزاما بمبلغ صافيه ٩٠٤ ٠٠٠ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وهو ما يمثل الرصيد المتبقي من الاحتياجات المقدرة لتنفيذ الأنشطة المتوقعة في القرار د/٩-١.



أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير مقدم لموافاة الجمعية العامة بالاحتياجات من الموارد الناجمة عن تنفيذ الأنشطة المتوقعة في القرار دإ-١/٩ الذي اتخذته مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية التاسعة.

٢ - وقد عقد المجلس دورته الاستثنائية التاسعة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في ٩ و ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. ووفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجهت عناية المجلس في جلسته الثالثة، والمعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، إلى أنه قد ورد في مشروع القرار مقترحات من شأنها أن تتطلب تحليلا لحجم الأنشطة المقرر تنفيذها، ومستوى الاحتياجات من الموارد المطلوبة لتنفيذ هذه الأنشطة. ونظرا لقصر الفترة بين وضع الصيغة النهائية لمشروع القرار واعتماده، فلم تكن الأمانة العامة في وضع يمكنها من إعداد وتقديم بيان مفصل بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار، الأمر الذي يتطلب فترة ٤٨ ساعة وفق ما يقضي به النظام الداخلي للجمعية العامة. ومع ذلك، فقد أُبلغ المجلس شفويا، بناء على استعراض أولي، بوجود آثار مترتبة في الميزانية البرنامجية على القرار دإ-١/٩ وأنه لم تُرصد أية اعتمادات في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، أو أية أبواب أخرى من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وبالإضافة إلى ذلك، أُبلغ المجلس بأن البيان المفصل للاحتياجات من الموارد سيقدم إلى الجمعية العامة للنظر فيه وإقراره.

٣ - وأجرت الأمانة العامة استعراضا وافيا لآثار القرار، وتقدم طيه للجمعية العامة التحليل المفصل للآثار المترتبة على القرار في الميزانية البرنامجية.

ثانيا - النفقات الإضافية الناجمة عن قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-١/٩

٤ - بموجب أحكام القرار دإ-١/٩، فإن مجلس حقوق الإنسان:

(أ) يرجو، في الفقرة ١١ من القرار، من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريرا عن انتهاكات حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني المرتكبة من قبل إسرائيل. بوصفها سلطة الاحتلال، وذلك عن طريق: '١' تعزيز الوجود الميداني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، ونشر ما يلزم من موظفين وخبرات لرصد وتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان للفلسطينيين والتدمير الذي تعرضت له ممتلكاتهم؛ '٢' تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن تنفيذ هذا القرار؛

(ب) يرجو، في الفقرة ١٢، من جميع المعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، والمقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراعات المسلحة، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، والخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، القيام على وجه السرعة بالتماس وجمع المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وتقديم تقاريرهم إلى المجلس في دورته المقبلة؛

(ج) يقرر، في الفقرة ١٤، أن يوفد بعثة دولية مستقلة عاجلة لتقصي الحقائق يعينها رئيس المجلس للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة من قبل إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، ضد الشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، نتيجة للعدوان الحالي، ويدعو إسرائيل إلى الامتناع عن عرقلة عملية التحقيق وإلى التعاون مع البعثة تعاونا كاملاً؛

(د) يرجو، في الفقرة ١٥، من الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير كل ما يلزم من مساعدة إدارية وتقنية ولوجستية لتمكين المذكورين أعلاه من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وبعثة تقصي الحقائق من إنجاز ولاياتهم بسرعة وكفاءة؛

(هـ) يرجو، في الفقرة ١٦، من الأمين العام أن يحقق في ما حدث مؤخرا من استهداف لمرافق وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) في غزة، بما في ذلك مدارسها، مما أسفر عن مقتل عشرات المدنيين الفلسطينيين ومن بينهم نساء وأطفال، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في هذا الشأن.

٥ - ومن المقرر أن يستلزم الأمر إجمالي احتياجات من الموارد يبلغ صافيها ١ ٨٢١ ٥٠٠ دولار أو إجماليتها ١ ٨٤٦ ٢٠٠ دولار، في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، وفي إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان؛ وفي إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب

الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لتنفيذ الأنشطة المتوقعة في الفقرات ١١ (أ) و ١٢ و ١٤. ويقدم الجدول ١ أدناه تفصيلاً للاحتياجات من الموارد وتشرحها الفقرة ٦ لغاية الفقرة ١١.

الجدول ١:

موجز بالاحتياجات من الموارد لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ الناجمة عن قرار مجلس حقوق الإنسان د-١/٩

فقرة القرار/باب الميزانية	تقدير إجمالي للاحتياجات	احتياجات مقرر تغطيتها من الموارد الخارجة عن الميزانية	احتياجات من المنتظر تغطيتها من الاعتماد الحالي	صافي المبلغ المتبقي المقترح تغطيته بإذن التزام
(أ)	(ب)	(ج)	(د) = (أ) - (ب) - (ج)	
الفقرة ١١ (أ)				
الباب ٢٣ - حقوق الإنسان				
تكاليف الموظفين	٦٥٠ ٦٠٠	٦٥٠ ٦٠٠	-	-
المجموع الفرعي	٦٥٠ ٦٠٠	٦٥٠ ٦٠٠	-	-
الفقرة ١٢				
الباب ٢ - إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات				
الترجمة الشفوية	٤٩ ٤٠٠	-	٤٩ ٤٠٠	-
الباب ٢٣ - حقوق الإنسان				
تكاليف الموظفين	٤٨ ٠٠٠	-	٤٨ ٠٠٠	-
سفر الخبراء	١٠١ ٤٠٠	-	١٠١ ٤٠٠	-
سفر الموظفين	٣٢ ٩٠٠	-	٣٢ ٩٠٠	-
مصروفات التشغيل العامة	٣٥ ٢٠٠	-	٣٥ ٢٠٠	-
المجموع الفرعي^(١)	٢٦٦ ٩٠٠	-	٢٦٦ ٩٠٠	-
الفقرة ١٤				
الباب ٢ - إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات				
الترجمة الشفوية	٨٠ ٦٠٠	-	-	٨٠ ٦٠٠
الباب ٢٣ - حقوق الإنسان				
تكاليف الموظفين	١٠٩ ٥٠٠	-	-	١٠٩ ٥٠٠
الخبراء الاستشاريون	١١٥ ٨٠٠	-	-	١١٥ ٨٠٠

فقرة القرار/باب الميزانية	تقدير إجمالي للاحتياجات	احتياجات مقرر تغطيتها من الموارد الخارجة عن الميزانية	احتياجات من المنتظر تغطيتها من الاعتماد الحالي	صافي المبلغ المتبقي المقترح تغطيته بإذن التزام
(أ)	(ب)	(ج)	(د) = (أ) - (ب) - (ج)	
سفر الممثلين	١٤٧ ٠٠٠	-	-	١٤٧ ٠٠٠
سفر الموظفين	٢٢٠ ١٠٠	-	-	٢٢٠ ١٠٠
سفر الشهود	١٠ ١٠٠	-	-	١٠ ١٠٠
الترجمة من العبرية إلى الإنكليزية	١٥ ٠٠٠	-	-	١٥ ٠٠٠
خدمات الأمن	٦٨ ٩٠٠	-	-	٦٨ ٩٠٠
مصروفات التشغيل العامة	٦٣ ٠٠٠	-	-	٦٣ ٠٠٠
استئجار المركبات	٩ ٠٠٠	-	-	٩ ٠٠٠
استئجار أماكن العمل	٣٠ ٠٠٠	-	-	٣٠ ٠٠٠
الاتصالات	١٠ ٠٠٠	-	-	١٠ ٠٠٠
خدمات متنوعة	٢٥ ٠٠٠	-	-	٢٥ ٠٠٠
المجموع الفرعي	٩٠٤ ٠٠٠	-	-	٩٠٤ ٠٠٠
الباب ٣٥ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٢٤٧ ٠٠٠	-	٧١ ٠٠٠	١٧٦ ٠٠٠
باب الإيرادات ١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	(٢٤٧ ٠٠٠)	-	(٧١ ٠٠٠)	(١٧٦ ٠٠٠)
المجموع	١ ٨٢١ ٥٠٠	٦٥٠ ٦٠٠	٢٦٦ ٩٠٠	٩٠٤ ٠٠٠

(أ) استجاب المكلفون بولايات إلى أحكام القرار وقدموا تقريرين (A/HRC/10/20 و A/HRC/10/22) إلى الدورة العاشرة لمجلس حقوق الإنسان. وسيتم تغطية الاحتياجات عند الاقتضاء ضمن المخصصات المتعلقة بالمكلفين بالولايات في إطار الميزانية العادية.

٦ - ومن أجل تنفيذ أحكام الفقرة ١١ (أ)، فإن ذلك يستلزم مبلغ ٦٥٠ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من أجل تعزيز الوجود الميداني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل. وتغطي هذه الاحتياجات إنشاء ٧ وظائف إضافية لموظفين هم: موظفان لشؤون حقوق الإنسان (١ ف-٤ و ١ ف-٣)، وموظف أمن ١ ف-٣، وموظفان وطنيان أحدهما مساعد لشؤون إدارة البيانات والآخر لشؤون حقوق الإنسان، وسائقان. ويجري تمويل وجود المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حالياً وبالكامل، من موارد خارجة عن الميزانية، ومن المتوقع أن يستمر تعزيز الوجود الميداني بموجب الفقرة ١١ (أ) من القرار على هذا النحو بتكلفة تقديرية تبلغ ٦٥٠ ٦٠٠ دولار من شأنها أن تتضمن المصروفات التشغيلية.

٧ - وبالنسبة للاحتياجات المتعلقة بالفقرة ١٢، البالغة ٢٦٦ ٩٠٠ دولار، التي من شأنها أيضا أن تجعل جميع المكلفين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة يقومون بالبحث عن معلومات وتجميعها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني من أجل تقديم تقاريرهم إلى مجلس حقوق الإنسان، فمن المنتظر أن تغطي هذه الاحتياجات ما يلي:

(أ) الباب ٢ - إدارة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات: احتياجات بمبالغ قدرها ٤٩ ٤٠٠ دولار للمترجمين الشفويين أثناء الاجتماعات التي يتوقع عقدها فيما يتصل بالبعثات؛

(ب) الباب ٢٣ - حقوق الإنسان: احتياجات بمبالغ قدرها ٢١٧ ٥٠٠ دولار من أجل: '١' سفر ١٠ خبراء إلى المنطقة لمدة ١٠ أيام عمل بمصاحبة أربعة موظفين من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، و ٤ مترجمين شفويين محليين و ٦ من موظفي الأمن؛ '٢' احتياجات لمساعدة مؤقتة عامة من الرتبة ف-٣ لمدة ٤ أشهر عمل؛ '٣' مصروفات تشغيل عامة أثناء البعثات الميدانية.

٨ - وحدير بالإشارة أنه وفقا لأحكام الفقرة ١٢، تم تقديم التقرير (A/HRC/10/22)، في الدورة العاشرة لمجلس حقوق الإنسان المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٩، وذلك من جانب المكلفين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة كما هو وارد في الفقرة ١٢ من القرار د-١/٩. وعلاوة على ذلك قدم المقرر الخاص لحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ تقريراً منفصلاً إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/10/20). وإضافة إلى ذلك، قدمت الممثلة الخاصة للأمين العام لشؤون الأطفال والتراع المسلح تقريراً (A/HRC/10/22)، المرفق عقب زيارتها الأرض الفلسطينية المحتلة وجنوب إسرائيل في الفترة من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

٩ - وبينما تقدم أغلب المكلفين بولايات بطلبات وأعربوا للدول المعنية عن اهتمامهم بالقيام ببعثة حتى ولو جرت في وقت لاحق من العام، فلم يتم القيام بأية بعثات أخرى أو التخطيط لتنظيم أية بعثات في المستقبل القريب، باستثناء البعثتين المذكورتين أعلاه. ومن المتوقع أن يستمر هؤلاء المكلفون بولايات في رصد الحالة في الأراضي الفلسطينية، كل منهم في إطار ولايته. ومن المتوقع أيضاً على الأرجح أن يقوم المكلفون بولايات بتنظيم عدد من البعثات، كل على حدة، بدلا من القيام بها جماعيا ضمن فريق كما طلب في الفقرة ١٢، وقد يكون بالإمكان القيام بها في إطار مخصصات البعثتين السنويتين عن طريق كل مكلف بولاية، إذا تم الحصول على دعوات/موافقات لإجراء الزيارات. ومن ثم، فإنه يتوخى تغطية الاحتياجات المقدرة وقيمتها ٢٦٦ ٩٠٠ دولار في إطار الاعتمادات المقررة تحت الباب ٢،

شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات (٤٩ ٤٠٠ دولار) والباب ٢٣ - حقوق الإنسان (٢١٧ ٥٠٠ دولار) في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

١٠ - ومن شأن الاحتياجات المتعلقة بالفقرة ١٤، والتي تقدر بمبلغ صافيه ٩٠٤ ٠٠٠ دولار، لإرسال بعثات تقصي حقائق دولية مستقلة من المقرر تعيينها من قبل رئيس مجلس حقوق الإنسان، أن تغطي ما يلي:

(أ) الاحتياجات إلى مبالغ تصل إلى ٨٢٣ ٤٠٠ دولار، في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، وذلك من أجل: '١' سفر ٤ أعضاء رفيعي المستوى للقيام ببعثتين إلى المنطقة لمدة ١٠ أيام عمل والسفر إلى جنيف لمدة ١٧ يوما؛ '٢' سفر ٨ من ضباط الحماية المباشرة لمصاحبة الأعضاء الأربعة الرفيعي المستوى؛ '٣' سفر موظفين من مختلف التخصصات من المقرر أن يقيموا في المنطقة لمدة ثلاثة شهور؛ '٤' مساعدة مؤقتة عامة؛ '٥' خبراء استشاريون ذو دراية بمجالات الطب الشرعي والمجالات التيسارية والعسكرية لمدة ٣ أشهر يقومون برحلتين إلى المنطقة تستغرق كل منهما ١٠ أيام؛ '٦' سفر ١٠ من الشهود؛ '٧' خدمات تعاقدية لترجمة وثائق من العبرية إلى الإنكليزية؛ '٨' ومصروفات تشغيل عامة؛

(ب) الاحتياج إلى مبالغ تصل إلى ٨٠ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، لبند الترجمة الشفوية.

١١ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٦، تم تشكيل مجلس تحقيق لاستعراض بعض الحوادث التي وقعت في غزة في الفترة بين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ والتحقيق في هذه الحوادث، التي حصلت فيها وفيات أو إصابات و/أو أضرار بمباني الأمم المتحدة أو في أثناء عمليات الأمم المتحدة. وقد أذن الأمين العام بالالتزام بمبلغ ٢٦٧ ٦٠٠ دولار كحد أقصى لأنشطة المجلس، وذلك بموجب السلطة الممنوحة له وفقا للفقرة ١ (أ) من قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٦٢ بشأن النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وفي ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن موجزا لتقرير مجلس التحقيق التابع للأمم المتحدة بشأن حوادث أثرت على موظفي الأمم المتحدة ومبانيها وعملياتها خلال النزاع الأخير في غزة وجنوب إسرائيل.

١٢ - ومع أنه لم تدرج أية اعتمادات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات والباب ٢٣، حقوق الإنسان، للأنشطة الإضافية المتوقعة في إطار الفقرات ١١ و ١٢ و ١٤

و ١٥، فمن المنتظر أن يستلزم الأمر مبلغا صافيه ١ ٨٢١ ٥٠٠ دولار، سيتم تغطية مبلغ ٦٥٠ ٦٠٠ دولار منه من الموارد الخارجة عن الميزانية، ومن المتوخى تغطية مبلغ ٢٦٦ ٩٠٠ دولار منه من الموارد المخصصة بالفعل في الأبواب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (٤٩ ٤٠٠ دولار) والباب ٢٣، حقوق الإنسان (٢١٧ ٥٠٠ دولار) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ويمثل المبلغ المتبقي المقدّر صافيه بـ ٩٠٤ ٠٠٠ دولار الاحتياجات الإضافية المقرر تمويلها من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ويقترح بشأنه منح إذن بالدخول في التزامات.

ثالثا - الاستنتاجات والتوصية

١٣ - كما يبين الجدول ١ أعلاه، فإن آثار القرار د-٩/١ الذي اتخذته مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية التاسعة ستترتب عليها احتياجات بمبلغ ١ ٨٢١ ٥٠٠ دولار، وتشمل ما يلي:

(أ) مبلغ يقدر بـ ٦٥٠ ٦٠٠ دولار يتم تغطيته من موارد خارجة عن الميزانية؛

(ب) مبلغ يقدر بـ ٢٦٦ ٩٠٠ دولار من المنتظر تغطيته في إطار الموارد المقررة فعلا في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات ٤٩ ٤٠٠ دولار والباب ٢٣، حقوق الإنسان (٢١٧ ٥٠٠ دولار)، في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩،

(ج) احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ تصل إلى ٩٠٤ ٠٠٠ دولار، وهذه تمثل الاحتياجات في إطار: '١' الباب ٢ لشؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (٨٠ ٦٠٠ دولار)، '٢' الباب ٢٣، حقوق الإنسان (٨٢٣ ٤٠٠ دولار)؛ '٣' الباب ٣٥ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (١٧ ٦٠٠ دولار) يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

١٤ - ومطلوب من الجمعية العامة أن تأذن للأمين العام للأمم المتحدة بالدخول في التزامات بمبلغ صافيه ٩٠٤ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الميزانية البرنامجية تخصص على النحو المحدد في الفقرة ١٣ (ج) أعلاه. ويمثل هذا المبلغ الرصيد المتبقي من الاحتياجات المقدرة لتنفيذ الأنشطة المتوقعة في القرار د-٩/١.